

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولته، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسرير	الاشـــــنراكــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	ئسة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسميسة _ ۹ شارع عبد القادر بن مبارك ۱۹ - ۸۰ - ۱۹ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ - الحزائر ۱۱هاتف (۲۶ - ۸۱ - ۲۳	E2 46	۱۶ دج ۲۰ دج	ر ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠و. دج وتسلم العهارس مجانًا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لفياف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠و، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

# مراسيم قرارات ، مقررات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تأشيرة مسببقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر 20 .

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة 1979 يتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحربة التجارية واختصاصاتها • 103

# وزارة السداخليسة

- قرار وزاری مسترك مؤرخ فی ۱٦ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول

# وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ــ مقرر مؤرخ في ٢٨ ذي الحجـــة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة. ١٩٦٩ يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الأوقاف •

ـ مقرر مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريـل سنة ١٩٦٩ يتضيهن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الصحة 204

# وزارة الانباء

ــ مرسوم مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريلُ 202 سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

#### وزارة العسدل

– مرسوم مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ ابریل الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداري بقسنطينة ٠ ٤٥٢ | سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٠

ـ قراران مؤرخان في ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ ابريل منة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء ٠ ٤٥٧

ــ قرار مؤرخ فی ۱ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ ابریسل سنة ۱۹۹۹ یتضمن نقل معاون موثق ۰ ۱۹۹۹

### وزارة التربية الوطنية

ـ قرار مؤرخ فی ۲۹ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱٦ ابریل منة ۱۹۳۹ یتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسیة بعمالـة معلیف •

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باعفاء المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي من رسم البريد ٠

## وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران كمتصرف مؤقت للشركة التعداونية للسكن المعتدل الكراء « البيت البلعباسي » • 80٨

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل منة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المتخصصين بوهران •

ـ قرار مؤرخ فی ۲۵ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ ابریل معنة ۱۹۹۹ یتضمن تعیین مدیر بمرکز التکوین المهنی لتقنیی الاشفال العمومیة والری والبناء بعنابة ۰

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ابريل منة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهنى للأعوان التقنيين المتخصصين بورقلة ٠

- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل

سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهنى للأعوان التقنيين المتخصصين ببشار ٠

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ قرارات مؤرخة فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد الموافقة على قبول أعوان للمراقبة تابعين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٩ اللوافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الموافقة على قبول عون للمراقبة تابع للصندوق الاجتماعي لناحية وهران • ٤٥٩

\_ قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريك سنة ١٩٦٩ يتعلق بارجاع نفقات الانتقال المقدمة من طرف المصابين بحوادث العمل وذلك لأجل العلاج أو أثناءه • ٤٥٩

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التكميل على كسورمبالغ المعاشات المنوحة عن حوادث العمل •

ـ قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل والواجب دفعه عن الاشخاص المشاركين فى التدريب لاعادة التاهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية عسن سنسة ١٩٦٩ ٠

\_ قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الواجب دفعه على الاعضاء المتطوعين في هيئات الضمسان الاجتماعي عسن حوادث العمل لسنة ١٩٦٩ ٠

\_ قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل والواجب دفعه لسنة ١٩٦٩ عن بعض اصناف العمال ٠

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مارس سئة ١٩٦٩ يتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير للنتجات البحر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة العطنية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ \_ ٢٧٥ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مكتب وطنى للصيد البحرى ،

\_ وبمقتضى فلرسوم بقانون المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بتنظيم الصيد البحرى الساحلي ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٥٢ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه على الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ والمتعلق بتنظيم الصيد البحرى الساحلي فى الجزائر والمعدل بموجب المرسومين المؤرخين فى ٢٠ غشت سنة ١٩٣٧ و ٦ غشت سنة ١٩٣٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع المكتب الوطنى لصيد الأسماك والمعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: ان تصدير منتجات البحر الى الخارج فى حالة طازجة أو مجمدة أو مملحة أو مصبرة ، يخضع لتأشيرة مسبقة تمنحها مصالح اللاحة البحرية التجارية للصيد البحرى •

اللادة ٢: ان المطبوعات الخاصة بطلب التأشيرة اللازمة لتصدير هذه المنتجات يمكن سحبها من مركز أو محطات الدوائر البحرية لمدينة الجزائر ووهران وعنابة •

اللادة ٣: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩مارس سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدارس الوطنيـــه للملاحه البحرية التجارية واختصاصاتها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٢١ ديسمبر اسنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة عمنه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ المؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية التجارية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،

- وبعد الاطلاع على المقرر رقم 515 MM/FCA المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ والمتضمن تعيين الناحية الاقتصادية لمدينة الجزائر لتسبير مدارس التمهين البحرى ، ولا سيما الفقرة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي:

المَادة الأولى : ان قائمة المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية تحدد كما يلى :

المدرسة الوطنية للملاحة البحرية لمدينة الجزائر ،

- المدارس الوطنية للتمهين البحرى لمدينة الجزائر وعنابة وبجاية وبنى صاف والغزوات ووهران •

المادة ٢: تقوم المدرسة الوطنية للملاحة البحرية بالاعداد لنيل الاجازات الخاصة بالمرشح الضابط للملاحة والمرشيح الضابط الميكانيكي والملازم من الطبقة الثانية للملاحة والملازم الميكانيكي من الطبقة الثانية ٠

المادة ٣: تقوم مدرستا التمهين البحرى لمدينة الجزائر ووهران بالاعداد لنيل شهادة التمهين البحرى والشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة «التجارة» •

اللادة ٤: تقوم مدارس التمهين البحرى لعنابة وبجساية وبنى صاف والغزوات بالاعداد لنيل شهادة التمهين البحرى والشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة «الصيد البجرى» •

اللادة ٥: يجوز للمدارس الوطنية للمسلاحة البحرية التجارية أن تنظم دروسا مسائية بقصد الاعداد لنيل اجازة ربان الارشاد واجازة ضابط ميكانيكي من الطبقة النسالثة وشهادة الكفاءة للصيد البحري والارسساء وشهادة المكلف بتسيير المحرك أثناء الصيد ٠

تفتح الدروس المسائية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية اذا كان عدد التلاميذ المقيسدين يستوجب ذلك •

المادة ٦ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار •

اللاة ٧: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ٢٣ محــــرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠. ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

# وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداري بقسنطينة

ان وزير الداخلية ووزير النجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمم القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسبوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحسرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٣ المؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ بمركز التكوين الادارى بقسنطينة مسابقة لتوظيف ١٥ تلميذا مراقبا للأسعار والتحقيقات الاقتصادية ، في السنة الأولى ٠

اللادة ٢ : يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة ، في ظرف موصى عليه إلى مركز التكوين الادارى بقسنطينة •

ويجب على المترشحين أن يقدموا تأييدا لطلبهم الأوراق التالية :

ـ نسخة من شهادة الميالاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

\_ شهادة للجنسية ،

\_ شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

ـ اما نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة واما شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والرتبة ،

ـ وعند الاقتضاء بطاقة العضوية في جيش التحـــرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

ـ وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، ترخيص كتابى من ادارتهم الأصلية بالمساركة في المسابقة وبمتابعة التمرين في حالة النجاح ،

\_ صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى مكتوب عليهما عنوان المترشح ·

اللادة ٣: تفتع المسابقات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ، للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و٣٣ سنة على الأكثر عند ١ يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة أو يثبتون سنتين من الاقدمية في رتبة عون ادارى أو في سلك من نفس المستوى ٠

اللادة ٤: يحدد تاريخ ختم التســـجيلات وايداع ملفات الترشيع بـ ٢٠ مايو ١٩٦٩ ·

المادة ٥: تتضمن المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا واختبارا اختيارا وهي كالتالى:

ـ انشاء ذو موضوع عام : مدته ٣ ساعات ومعاملِه ٣ .

ـ مسألة رياضية من مستوى شهادة التعليم العام : مدتها ساعتان ومعاملها ٢ ،

ـ اختبار في الجغرافيا الاقتصــادية للجزائر ( الموارد والانتاج ) مدته ساعة ومعامله ١ ،

۔ نص عربی للشکل ( اختبار اختیاری ) مدته سـاعة ومعامله ۲ ،

- اختبار شفاهى يتناول المعلسومات العامة للمترشع ومعامله ٢ ٠

اللادة ٦: تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل ١٠ دون غيرها ٠

اللادة ٧: يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمحدثة بموجب الرسوم رقم ٢٦-٧٥ المؤرخ في ١٢صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من اعفاءات في السن وفي الشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٧١٥ المؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩٩ غشنت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ه.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ •

> وزير التجارة نورالدين دلسي

عن وزير الداخلية المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

# وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مقرر مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الاوقاف

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ في ٣١دبسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

المادة ٨ : ينشر هــذا القرار في الجريدة الرسميــة | غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفــة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٧٠ المؤرخ في ١١شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۸ والمتضمن توزیع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف لسُنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بحظائر السيارات الحاصة بالادارات العمومية المدنية ،

ــ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات الخساصة بوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد حظيرة السيارات الخاصية بوزارة ا الاوقاف كما يلي :

ملاحظات	س ۰ ن ۰ خ	س ۰ س	التخصيص
س ۰ س : سیارات سیاحیة	۲	. 17	الادارة المركزية
س ٠ ن ٠ خ : سيارات نقلخفيفة		١٥	المصالح الخارجية
<b>۲</b> ۹ =	7	77	المجموع

المادة ٢ : ان السيارات المحددة في المادة الأولى أعلاه والتي تكون حظيرة السيارات الخمماصة بوزارة الاوقاف يجرى تسجيلها بمساعى وزارة المالية والتخطيط ( مديرية أملك الدولة والتنظيم العقارى ) تنفيذا للضوابط الجارى بهسا

المادة ٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحور بالجزائر في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكــاتب العام حبيب جعفري

مقرر مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين خطيرة السيارات لوزارة الصحة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناءأحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ديسمبر سنة ۱۹۶۸ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ــ ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبي سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين بحظائر السيارات الخاصة بالادارات العمومية المدنية،

ـ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد تكـوين حظيرة السيارات لوزارة الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تحدد حظيرة السيارات لوزارة الصحيط العمومية كما يلي :

A.	٠٠٠	عسدد السسياران		
ملاحظات	س٠ن٠٠ أكثر من طن ١	س٠ن٠خ طن ١	س • س	التخصيص
و تملك المصلحة البحرية فضلا عن ذلك :	<b>..</b>		3.4	الادارة - المركزية
en e	en e			المفتشية العمالية للصحةالعمومية والمفتشية العمالية للواحات والساورة
ــ ۳ زوارق ــ ۲ زورقان بمحرك	٧٦	<b>£9</b>	28	المديرية العمالية للصحةالعمومية الفرق المتنقلة العمالية للنشاط الصحى للجماهير
enger was die Proposition (1994 was die 1994). Die generalise die g	¥ -			حفظ الصحة المدرسية
سام دراجة نارية		<b>₹•</b>	<b>-</b> .	مصلحة مكافحة البالوديزم
ــ ۲ زورقان بالمجداف	٤	70	٨	المدارس
	-	۰۷۰	<u>.</u>	الدوأئر الطبيـــة ( المساعدة الطبية الاجتماعية )
		٣	٣	المراقبة الصحية على الحدود
٨٥٤ =	١٠٤	7.7.7	٦٨	المجمسوع

المادة ٧: ان السيارات المحددة في المادة الاولى أعلاه التي تكون حظيرةالسيارات الخاصة بوزارة الصحةالعمومية يجرى تسجيلها بمساعى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري) تنفيذا للضوابط الحارى بها العمل •

المادة ٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ·

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكام الكام الكام حبيب جعفرى

# وزارة الإنباء

مرسوم مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۹۹ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر

بعوجب مرسوم مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷.۸ ابریل سنة ۱۹۶۹ أنهیت مهام السید سلسیم زیدی

بوصفه نائب مدیر ویسری مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاریخ توقیعه ۰

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمسن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد السلام بن بلخير المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٢٩ بعنابة •

احمد ولد احمد المولود سنة ١٩١٤ بدوار سياح فرقة العيطة ملحقة اكنول اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر عائشة بنت احمد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٠ بالعفرون (الجزائر) ، فاطمة بنت احمد المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥٠ بالعفرون ، خديجة بنت احمد المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بموزاية (الجزائر) ، على ابن احمد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بموزاية ، الزهراء بنت احمد المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٨ بموزاية ، فتيحة بنت احمد المولودة في في ١٤ مارس سنة ١٩٥٨ بموزاية ، عبد الله ابن احمد المولودة في في ١٤ مارس سنة ١٩٥٨ بموزاية ، عبد الله ابن احمد المولودة

المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بموزاية ، يمينة بنت احمد المولودة في ١٨ ديسمبسر سنة ١٩٦٧ بمسوزاية (الجزائر) •

احمد ولد علال المولود سنة ١٩٣٨ بالحناية (تلمسان) .

احمد ولد بوعياد المولود في ٣ ديسمبر سينة ١٩٢٤ . بحجوط (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بوعياد احمد ٠

احمد بن حبيب المولود في ٥ مايو سنة ١٩١٨ بعنابة ٠

احمد بن حاج حسن المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعنابة وأولاده القصر : محمد تقى الدين بن احمد المسولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٦ بعنابة ، حسن بن احمد المولسود في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٧ بتونس ، عبد الباسط بن حسن المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتونس ، شعيب بن احمد المولود في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ بتونس ، شهرزاد بنت احمد المولودة في ١٣ مارس سسنة ١٩٦٣ بعنابة ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حسن احمد ، ابن حسن محمد تقى الدين ، ابن حسن حسن ، ابن حسن عبد الباسط ، ابن حسن شهرزاد ٠

احمد منان المولود سنة ۱۹۰۰ باحفير (المغرب) ، وأولاده القصر : زوليخة بنت احمد المولودة في ۱۳ مارس سنة ۱۹۰۰ أكتوبر بتليلات (وهران) ، حبيبة بنت احمد المولودة في ۱۹ أكتوبر سنة ۱۹۰۲ بتليلات ، عبد القادر بن احمد المولود في آيناير سنة ۱۹۰۶ بتليلات ويدعون من الآن فصاعدا : ابن احمد احمد ، ابن احمد زوليخة ، ابن احمد حبيبة ، ابن احمد عبد القادر ٠

احمد ولد محمدین المولود سنة ۱۹۲۷ بدوارالزاویة فرقة أولاد عبد الکریم دائرة قرسیف اقلیم تازة (المغرب) وولداه القاصران : عبد القادر بن احمد المولود فی ۲۶ یونیو سنة ۱۹۵۰ قرب الحنایة (تلمسان) ، عبد الرزاق بن احمد المولود فی ۲۹ نوفمبر سنة ۱۹۵۶ بالحنایة ، ویدعون من الآن فصاعدا : بونصری احمد ، بونصری عبد القادر ، بونصری عبد الرزاق ۰

احمد بن الصديق المستولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٤ . بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : صديق احمد •

على بن محمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ بزموري (الجزائر) ٠

عمار بن بلعید المولود فی ٤ فبرایر سنة ١٩٤٠ بالغزوات (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن بلعید عمار ٠

عياد بن احمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الشيخ عياد بن احمد ·

عزوز عمار المولود فی ۲۷ مایو سنّة ۱۹۳۰ بحاسی بن عقبة (وهران) وأولاده القصر : عزوز زولیخة المولودة فی ۱۸ یونیو سنة ۱۹۵۲ بحاسی بن عقبة (وهران) ، عزوز لویزة المولودة فی ۱۵ ینایر سنة ۱۹۵۵ بحاسی بن عقبة ، عزوز

يمينة المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بحاسى بن عقبة ، عزوز جميلة المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بحاسى بن عقبة ، عزوز فتيحة المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٦٢ بحاسى بن عقبة ، عزوز منصور المولود في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤ ببئر الجير (وهران) ، عزوز محمد المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ببئر الجير (وهران) .

ابن مسعود محمد المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٥ بسيق (وهران) ٠

ابن سالم ولد احمد المولود فی ۲۲ یولیو سنة ۱۹۳۸ بالمالح (وهران) وولداه القساصران : محمد ولد بن سالم المولود فی ۱۶ ینسایر سنة ۱۹۳۵ بالمالح ، عز الدین ولد بن سالم المولود فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹۳۷ بالمالح ، ویدعون من الآن فصاعدا : کرزازی بن سالم ، کرازازی محمد ، کرزازی عز الدین ،

ابن سالم جيلالي المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٤٠ بالدواودة (الجزائر) ٠ (الجزائر)

ابراهيم بن عمار المسسولود في ٧ ابريل سنة ١٩٤٣ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار ابراهيم ٠

الشریف وزانی مولای محمد المولود فی ۲۸ یونیو سنة ۱۹۲۳ بعمی موسی (مستغانم)

جلول بن محمد المولود سنة ١٩٣٨ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : عمار جلول ·

العروسي بن ادريس المسولود في ٩ مارس سنة ١٩٣٨ بالقعدة بلدية زهانة (وهران)

فاسی محمد المولود فی ۱ یولیو سنة ۱۹۲٦ بتبسیة (عنابة) ۰

فاطمة بنت عمار ، ارملة بوخاتم بلقاسم، المولودة سنة ١٩٣٦ بابن سكران (تلمسان) ،

فكاك الطيب المولود في ٣ مايو سنة ١٩٣٨ بقصر البخارى (المدية) ٠

حدو احمد المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٢ بحنساية (تلمسان) وأولاده القصر : حدو نعيمة المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٥٥ بايكس في البروفونس (فرنسا) ، حدو خديجة المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بايكس في البروفونس (فرنسا) ، حدو خيرة المولوة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمونفيرماى عمالة سان دوني (فرنسا) ، حدو نادية المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بقانيي عمالة السين والواز (فرنسا)، حدو يمينة المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ بقانيي (فرنسا) حدو محمد المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، حدو أمين المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، حدو يزيد المولود في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، حدو يزيد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بتلمسان ،

حمری محمد المولود فی ۳۰ غشبت سنة ۱۹۲۲ بتلمسان ۰ کبدانی محمد المولود فی ۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۳۲ ببنی

صاف (تلمسان) وأولاده القصر : كبدانى عبد الله المولود فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٥ ببنى صاف (تلمسان) ، كبدانى عبد العزيز المولود فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٧ ببنى صاف ، كبدانى ابراهيم المولود فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ ببنى صاف ، كبدانى المهوارى المولود فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، كبدانى فتيحة المولود فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، كبدانى خالد المولود فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ بوهران ،

خليفة بن محو المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بالكرمة (وهران) وأولاده القصر : صليحة بنت خليفة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٧ بوهران ، كمال بن خليفة المولود في ٨ غشت سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد القادر بن خليفة المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ، مختارية بنت خليفة المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٦٧ بوهران ٠

قویدر ولد بلعید المولود سنة ۱۹۱۰ ببنی صاف (تلمسان) و اولاده القصر : فاطنة بنت قویدر المولودة فی ۲٦ اکتوبر سنة ۱۹۶۹ ببنی صاف (تلمسان) ، عبد الرحیم ولد قویدر المولود فی ۱۱ مارس سنة ۱۹۵۳ بوهران ، هواری ولد قویدر المولود فی ۲۱ فبرایر سنة ۱۹۵۲ ببنی صاف ،

مصطفی ولد قویدر المولود فی ۳۰ یونیو سنة ۱۹۹۸ ببنی صاف ، محمد ولد قویدر المولود فی ۸ ینایسر سنة ۱۹۹۱ ببنی صاف ، ملیکة بنت قویدر المولودة فی ۱۱ فبرایر سنة ۱۹۲۱ ببنی صاف ، فوزیة بنت قویدر المولودة فی ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ ببنی صاف ، فوزیة بنت قویدر المولودة فی ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۳۱ ببنی صاف ، ویدعون من الآن فصاعدا : بلقرینی قویدر ، بلقرینی فاطمسة ، بلقرینی عبد الرحیم ، بلقرینی هواری ، بلقرینی مصطفی ، بلقرینی محمد ، بلقرینی ملکرینی فوزیة ،

العربی عبد القادر المولود فی ۱۱ یولیو سنة ۱۹۳۶ بعین تموشنت (وهران) وأولاده القصر : العسربی محمد المولود فی ۳۰ ابریل سنة ۱۹۹۷ بعین تموشنت ، العربی مختسار المولود فی ۱۹ یونیو سنة ۱۹۳۰ بعین تموشنت ، العربی فتیحة المولودة فی ۵ نوفمبر سنة ۱۹۳۱ بعیسن تموشنت العربی وحیدة المولودة فی ۲ غشست سنة ۱۹۹۵ بعسین تموشنت ، العربی ابراهیم المولود فی ۳۱ ینایر سنة ۱۹۳۳ بعین تموشنت ،

معاشي محمد المولود سنة ١٩٢٥ بقرطونية (تيارت) واولاده القصر : معاشي يمينة المولودة في ١٢ يوليو سنية ١٩٤٨ بتيارت ، معاشي خديجة المولودة في ١٠ ماييو سنية ١٩٥٢ بتيارت ، معاشي مريم المولودة في ٢٠ ماييو سنية ١٩٥٠ بتيارت ، معاشي ربيحة المولود في ١٧ ابريل سينة ١٩٦٠ بتيارت ، معاشي فاطمة المولودة في ٦ ديسمبر سنية ١٩٦٦ بتيارت ،

محمد بن حميدة المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ بالعفرون ( الجزائر ) وابنه القاصر : ابراهيم بن محمد المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ بالعفرون .

محمد بن بشير المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بالمالح ( وهران ) واولاده القصر : حسني بن محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ بالمالح ، السعيد بن محمد المولود في ١ أبريل سنة ١٩٥٦ بالمالح ، بشير بن محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٨ بوهران ، حليمة بنت محمد المولودة في ١ مارس سنة ١٩٦١ بوهران ، محمد بن محمد المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٦٣ بوهران ، المهورية بنت محمد المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد بن احمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٩ ببوفاريك ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : مكاوي محمد .

محمد بن ادريس المولود في ١٦ نو فمبر سنة ١٩٢٦ بوهران، واولاده القصر : زوليخة بنت محمد المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٥٦ بوهران ، حسني بن محمد المولود في ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، مصطفى بن محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بوهران ، احمد بن محمد المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، زبيدة بنت محمد المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ، الزهراء بنت محمد الميولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ،

محمد بن رحال المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : رحال محمد .

مختار بن بلال المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بمدينة الجزائر .

بيلي هونوري فيكتور المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ بحامة بوزيان ( قسنطينة ) ويدعى من الآن فصاعمدا : بيلى عبد المجيد .

رابح الوازنة المولود سنة ١٩١٥ بالقالة (عنابة) • ر

رشید بن عیسی المولود فی ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۳۶ بالبلیده (الجزائر) ویدعی من الآن فصاعدا: عیسی رشید. رقیة بنت احمد، أرملة دکار عبد القادر، المولودة سنة ۱۹۳۵ بحاسی زهانة (وهران) وتدعی من الآن فصاعدا: منصوری رقیة .

السعيد بن على المولود سنة ١٩٠٣ بجيبوتي ( الشاطىء الفرنسي الصومالي) واولاده القصر : ناصر الدين بن السعيد المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بوهران ، فريدة بنت السعيد المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٥٧ بوهران ، نعيمة بنت السعيد المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ بوهران ، أحمد بن السعيد المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٨ بوهران ، ميلود بن السعيد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٦١ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : محمد السعيد ، محمد نصر الدين ، محمد فريدة ، محمد نعيمة ، محمد ميلود •

ساحلي احمد المولود سنة ١٩١٨ بـ «بيل اير» (تلمسان) ٠

سدراتي حسن المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٣٨ بالحمامات طبرسق ولاية باجة (تونس) وابنه القاصر: سدراتي فتحي المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ بالبليدة (الجزائر).

سوداني جيلالي المولود سنة ١٩٣٠ بفــرندة ( تيارت ) واولاده القصر : سوداني خيرة المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٤ بفرندة ، سوداني محمد المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٥ بفرندة ، سوداني حليمة المولودة في ٢١ مايــو سنة ١٩٥٧ بفرندة ، سوداني شعبان المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بفرندة ، سوداني عبد القادر المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بفرندة ، سوداني المهوارية المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،

سلطانة أنتوان المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩١١ ببريش بلدية عين البيضاء (عنابة) واولاده القصر: سلطانة سعيدة المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بخنشلة (الاوراس) سلطانة فريدة المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٥٥ بخنشلة ، سلطانة فلاح المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ بخنشلة (الاوراس) .

الطيب ولد بلحاج الاحسن المولوذ سنة ١٨٩٥ بسيـق (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج الطيب.

طروبوتان محمد المولود سنة ١٩٢٠ بوهران ٠

يشكور بغداد المولود سنة ١٩٢٤ بتلمسان ٠

زناسنی میمونة المولودة سنة ۱۹۲۰ ببنی صاف (تلمسان) و زناسنی بوسیف المولود فی ۱۹ یونیو سنة ۱۹۲۷ ببنی صاف (تلمسان) و أولاده القصر : زناسنی رضوان المولود فی ۲۳ نوفمبر سنة ۱۹۹۸ ببنی صاف ، زناسنی زاجیة المولودة فی ۲۷ ینایر سنة ۱۹۹۰ بعین تموشنت ( وهران ) ، زناسنی عبد التوفیق المولود فی ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۳ ببنی صاف .

# قراران مؤرخان في ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ ابسريسل سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٩ الفيت احكام القرار المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنسة ١٩٦٩ والمتضمن تكليف السيد محمد غرناؤوط بالاضسافة الى مهامه بمهمة قاض للاحداث ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق البريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد محمد غرناؤوط ، المستشار بالمجلس القضائى بباتنة ، بمهام مستشار منتدب لحماية الاحداث لدى هذا المجلس القضائى .

# قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل معاون موثق

بموجب قرار مؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١١٨ بريل سنة ١٩٦٩ يلفى القرار المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن نقل السيد محمد بوشيبة ، معاون موثق بسيدى بلعباس الى مكتب شوراكى ٠

ونقلَ السيد محمد بوشيبة ، معاون موثق بالاغتواط ، بنفس الصفة الى سيدى بلعباس خلف اللاستاذ دى دياتريش ،

# وزاره التربيه الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسية بعمالة سطيف

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ الفيت بعمالة سطيف ابتداء من ١ اكتوب سنة ١٩٦٩ مر وظيفة مالية ( التعليم الابتدائي وتكميليات التعليم العام) .

واحدثت ابتداء من ۱ اكتوبر سنة ۱۹٦۸ ۲۶۳ وظيفة مالية و ٦٠ وظيفة مالية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ (التعليم الابتدائي).

# وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في } محرم عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باعفاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من رسم البريد

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينتفع الرئيس والكاتب العام ورؤساء اقسام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من الاعفاء البريدي مثل الموظفين العموميين المذكورين في القائمة «أ» المنصوص عليها في ملحق الامر رقم ٦٨ – ١٠٣ الؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمسواصلات السلكية واللاسلكيسة عبسد القادر زيباك

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب المسام حبيب جعفسري

# وزار، الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافسق ٢٤ ينايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المكتب العمومي للسكن المعتدلة الكراء بوهران كمتصرف مؤقت للشركة التعاونية للسكن الكراء ((البيت البلعباسي))

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ كلف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لعمالة وهران مؤقتا بادارة املاك الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « البيت البلعباسى » بدلا من السيد جيلالى عسلال .

وحولت لهذا الفرض الى الكتب مجموع سلطات مجلس ادارة الشركة التعاونية المشار اليها اعلاه طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان.

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني للاعدوان التقنيين المختصصين بوهران

بعوجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد بوبكر محمودى ، العون التقنى المتخصص للقيام بمهام مدير مركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المتخصصين لوهران .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركـــز التكوين المهنى لتقنيي الاشغال العمومية والرى والبناء بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد عبد الله درداش ، الكاتب الادارى للقيام بمهام مدير مركز التكوين المهني لتقنيي الاشفال العمومية والرى والبناء بعنابة .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركسيز التكوين المهنى للأعوان التقنيين المتخصصين بورقلية

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد بغداد بن ستاعلي : العون التقني المتخصص للقيام بمهام مدير مركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المتخصصين بورقلة .

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهنى للاعسوان التقنيين المتخصصين ببشسار

مِموجب قرار مُؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥

أبريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد عبد الوهاب بن يمينة للقيام بمهام مدير مركز التكوين المهنى للاعوان التقنيين المتخصصين ببشار •

# وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد الموافقة على قبول اعوان للمراقبة تابعين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١ مارس سنسة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد سعيد عزالدين بن مرابط بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قسراد مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجسة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد عبد الباقى دهامشى بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عرام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد عبد المؤمن بولحية بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد مسعود طلحى بصفة عون مراقب تابسع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بمسوجب قسرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجسة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد محمد مصطفى بن الابيض بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بمسوجب قسرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجسة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد معمر بن عزوز بصفة عون مراقب تابسع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الموافقة على قبول عون للمراقبة تابع للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ جددت الموافقة على قبول السيد محمد زروقي بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية وهسران للدة عامين ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بارجاع نفقات الانتقال المقدمة من طرف المصابين بحوادث العمل وذلك لأجل العلاج أو أثناء

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ولاسيما المادتين ٣٧ و ١٤١ من ه ٤٠

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣٤ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الباب الثالث من الامر المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ فبرايس سنة ١٩٥١ والمتضمن تحديد كيفيات ارجاع نفقات الانتقال الواجب دفعها للمؤمن لهم اجتماعيا،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي 6

يقر ما يلي:

المادة الاولى: أن النفقات المقدمة خلال العلاج من طرف المسابين بحوادث العمل ، تتحملها الصناديق الاجتماعية أو المصالح المسيرة ، ضمن الكيفيات المحددة في هذا القراد .

# القسيم الاول نسوع الانتقالات

اللدة ٢: تتحمل الصناديق الاجتماعية نفقات الانتقالات المتممة للاغراض التالية:

أ) اما لتلبية دعوة للحضور من المراقبة الطبية التابعــة لهيئــة او مصلحة التسيير وذلك تطبيقا للمادة ٥٣ و ٥٧ وللمقطع الاخير من المادة ٦٧ وللمواد ٧٧ و ١٤٠٧ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وللمواد ٦ و ١٦ و ١٦ و ١٨ و ١٨ و ٥٧ و ٥٧ و ٥٧ من المرسوم رقم و٥٨ من المرسوم رقم

٦٧ – ٣٦ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس
سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

ب) او ليعرض المصاب نفسه على معاينة وذلك تطبيقا للمادتين ٩١ و ٩٤ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

ج) او للقدوم الى المؤسسات القائمة باعادة التاهيل حيث تقبل المصاب بصفة داخلي وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

د) او لاتباع علاج خاص يمنع لاجل اعادة التأهيل العضوي المنصوص عليه في المادة . } من الامر رقم ٦٦ ــ ١٨٣٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة١٩٦٦ والمشار الله اعلاه ،

ه ) او لاتباع العلاج الذي يصفه الطبيب المعالج ،

و) او للقدوم الى المؤسسة التى تمنح فيها العلاجات او الى مؤسسة الاستجمام وذلك بقصد الدخول للاستشفاء اذا كان هذا الاستشفاء معترفا بلزومه طبيا ،

ز) أو لتلبية دعوة للحضور موجهة من أحد مراكز التجهيز الآلى او للقدوم الى المزود بالإجهـزة لتقـويم الاعـوجـاج او للتعويض المقبول من طرف مركز التجهيز الآلى .

اللادة ٣: تتحمل الصناديق الاجتماعية ايضا نفقات التنقل من مكان الحادث الى المؤسسة الاستشفائية او الى مسكن المصاب اذ اكان هذا الاخير لا يقدر على التنقل بوسائله الخاصة •

# القســم الثــاني المستفيــــدون

المادة 2: يستفيد من تحمل النفقات المصاب أو ذوو حقوقه وكذا الشخص الذى يصاحب المصاب اذا كان هذا الاخيس لايقدر على التنقل وحده .

المادة ٥: يستفيد بحكم القانون من تحمل النفقات الشخص الذي يصاحب المصاب أذا كان هذا الاخير يستفيد من الزيادة المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٥٦ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

اذا كان المصاب لا يستفيد من هذه الزيادة ، فيجب على الصندوق الاجتماعي أو المصلحة المسيرة أن تقدر اذا كان وجود شخص آخر لازمل اطلاقا أم لا .

# القسم الثسالث نوع النفقات المتحملة

المادة ٦: ان نفقات التنقل المتحملة تتضمن ما يلي:

أ) نفقات النقل وعند الاقتضاء التعويضات عن نفقات الاكل والنوم في الفندق اذا كان التنقل يتعين ان يتم خارج البلدية الموجود بها محل الاقامة او خارج البلدية الموجودة بها مكسان العمل .

ب ) التعويضات المعادلة لفقدان الاجرة اذا كان التنقل يترتب عليه انقطاع عن العمل •

#### القسسم الرابسع كيفيات ارجاع النفقات

اللدة ۷: ترجع نفقات النقل فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المادتين ۲ و ۳ من هذا القرار ضمن الكيفيات المحددة فى المادتين ۳ و ۸ من القرار المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ والمشار اليه أعلاه ٠

وعلاوة على ذلك ، تطبق المادة ٦ من القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ والمشار اليه أعلاه ، اذا جرى الاعتراف طبيا بأن المعنى بالأمر عاجزا عن التنقل الا بواسطة عربة ٠

المادة ٨: تساوي التعويضات الممنوحة عن نفقات الاكل والنوم فى الفندق مبلغ التعويضات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القرار المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ واللشار اليه اعلاه.

اللدة ٩: تمنح التعويضات المعادلة لفقدان الاجرة ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ والمشار اليه اعلاه.

## القسم الخامس تنظيم الصلحة المدينة بالنفقات

اللدة 10: ان النفقات المنصوص على ارجاعها في هذا القرار تتحملها خاصة هيئة الضمان الأجتماعي او المصلحة المسيرة التي يكون المصاب تابعا لها عند تاريخ حادث العمل •

اللادة 11: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الله ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنّة ١٩٦٦ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العسام سميسر ايملهايسن

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التكميل على كسور مبالغ المعاشات المنوحة عن حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

. - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعريض حوادث العمل والأمراض المهنية ، ولا سيما الأبواب الثالث والسادس والسابع منه ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،
يقرر ما يلى :

اللامة الأولى: ان مبلغ كل معاش ممنوح تطبيقا للأبواب الثالث والسادس والسابع من الأمر رقم ٦٦ \_ ١٩٣٠ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يجب أن يكمل الى العدد العشرى الأعلى مباشرة البالغ ٢٠ر٠ دج ٠

اللادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ محــرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام سمير ايلهاين

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل والواجب دفعه عن الاشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية عن سنة ١٩٦٩

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ ، ان أحكام القرار المؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقسة بالنسبة للأشخاص المشاركين فى التدريب لاعادة التأهيل الوظيفى أو اعادة التربية المهنية ، يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الواجب دفعه عــلى الاعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي عن حوادث العمل لسنة ١٩٦٩

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ ، ان أحكام القرار المؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه معدل اشتراك حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين فى هيئات الضمان الاجتماعى يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل والواجب دفعه لسنة ١٩٦٩ عن بعض أصناف العمال

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ ، ان أحكام القرار المؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه معدل اشتراك حوادث العمل التى يستحقها بعض الأصناف من العمال ، يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ ٠